ملحق العدد
774
السنة الثانية والخمسون

صدرت في ١١ ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الاثنين
١ جمادى الآخرة 1427 هـ
26 يونيو (حزيران) 2006م

مرسوم بقانون رقم 41 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على المادة (71) من الدستور ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 2006 بحكم وقتي من المادة (32) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه النص التالي :-

((وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة ، يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال ، ومندوب عن كل مرشح . ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب ، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء)) .

مادة ثانية

استثناء من المادة السابقة يتم التحقق من شخصية الناخب في انتخابات مجلس الأمة المحدد لها يوم 29/ 6/ 2006 من واقع شهادة الجنسية وذلك وفقاً لما هو مقرر في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2006 المشار إليه .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 جمادى الأولى 1427 هـ
الموافق : 25 يونيو 2006 م

المحامي مسفر غايض
mesferlaw.com

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن « وتشكل اللجنة من أحد رجال القضاء والنيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة ، ومن عضو يعينه وزير الداخلية ومندوب عن كل مرشح » .

ونظراً لصدور القانون رقم 17 لسنة 2005 بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس

الأمة على النحو الذي منح المرأة حقوقها السياسية ، مما يقتضي إدخال عنصر نسائي في اللجان المكلفة بإدارة الانتخابات بكل دائرة .

لذلك فقد أعد المرسوم بالقانون المرافق متضمناً في مادته الأولى تعديل الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليها بما يسمح بأن يكون العضو المعين من وزارة الداخلية في اللجنة من الرجال أو النساء بحسب الأحوال ، على أن يتولى رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع بطاقة الانتخاب ، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك بالنسبة للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء .

وبمراعاة الحكم الوقتي من المادة 32 الصادر به المرسوم بالقانون رقم 27 لسنة 2006 فقد نص المرسوم بالقانون في مادته الثانية على أن يتم التحقق من شخص الناخب في انتخابات مجلس الأمة المحدد لها يوم 29/ 6/ 2006 من واقع شهادة الجنسية ووفقاً لما هو مقرر في المادة الأولى من المرسوم بالقانون المذكور .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بقانون المرافق ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً للمادة 71 من الدستور وذلك حتى يمكن العمل به خلال الانتخابات المقررة في يوم 29/ 6/ 2006 .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com